

## جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة  
المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، محمد محمد محفوظ ، وحسين ساح ، ومحمد المرادوى .

(١٠٦)

### الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ القضائية

(١) نهب .

جريمة النهب المنصوص عليها في المادة ٣٦٦ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون  
النهب حاصلًا من عصابة ذات تنظيم خاص . جواز وقوعها من جماعة تفنقر إلى مثل  
هذا التنظيم .  
وكن القوة الإجبارية في تلك الجريمة . مثال لتحققه .

(ب) تجمهر .

شروط قيام التجمهر قانونًا ؟

مناطق العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي  
تقع تنفيذًا للفرس منه : هو ثبوت عليهم بهذا الفرس ، وأن تكون نية الاعتداء  
قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا فرسهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التي  
ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرائي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد  
المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر ، وأن تقع جميعها  
حال التجمهر .

١ - يستوى في القانون أن يكون النهب حاصلًا من عصابة ذات تنظيم خاص  
أو من جماعة تفنقر إلى مثل هذا التنظيم . ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين  
وصف الجماعة ، وكان ما اجتموه من أعمال القوة قد ارتكبهوا ولنا وجهاروا بلغ

من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقيق ركن القوة الإجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

٢ - حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها . ومناطق العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤتمم بالمادتين سالفى الذكر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمر ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : اشتركوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال حالة كونهم يحملون أسلحة "فؤوس وكوريكات" من شأنها إحداث الموت إذ استعملت بصفة أسلحة ، وذلك بأن توجهوا متجمهرين صوب أهالى عزبة فيصل قاصدين حرقها ونهبها وإتلافها فوَقعت الجرائم الآتية بقصد تنفيذ الغرض المقصود منه التجمهر : (أولا) وضعوا النار عمدا فى حظيرة حسن اسماعيل عطا الله الميمنة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر .

(ثانيا) بصفتهم عصابة نهبوا بالقوة الإجبارية الأشياء الآتية الميينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر . (ثالثا) أضروا عمدا بدون مقتض بحيون من دواب الركوب ( الجمل المملوك للمجنى عليه سالف الذكر) ضررا كبيرا بأن طعنوه بألة حادة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي البيطرى . (رابعا) أتلفوا عمدا مسكن المجنى عليه سالف الذكر بأن حطموه بالفؤوس والكوريكات فأحدثوا به التلفيات الميينة وصفا وقيمة بالتحقيقات .

وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥ أحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و ١٢٩ و ١٣٣ و ١٣٦ و ١/١٣٧ و ٢٥٣ و ١/٣٥٥ و ١/٣٦١ و ٣٦٦ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيًا طالبا القضاء له قبل المتهمين متضامين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصرفات والأتعاب . ومحكمة جنايات الرقازيق قضت بحضور يا في ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و ٢٥٣ و ١/٣٥٨ و ١/٣٦١ و ٣٦٦ و ٣٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة خمس سنوات وإلزامهم متضامين أن يدفعوا إلى المدعى المدني مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصرفات الدعوى المدنية ومبلغ حشرة جنهات مقابل أتعاب المحاماة عنها . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنين في حالة تجمهر وحملهم مسئولية ما وقع من جنائقي الحريق والإتلاف العمديين قد أخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون وشابه القصور والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين أناروا في دفاعهم هدم توافر عنصر اكتمال العدد اللازم قانونا في جريمة التجمهر استنادا إلى ما شهد به الشاهدان إبراهيم عيسى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله من أنهما لم يبصرا الطاعن الخامس وهو يضع النار إلا بعد انصراف باقي الطاعنين ، ولكن الحكم أطرح هذا الدفاع وأسند إلى هذين الشاهدين بأن قيام الطاعن الخامس باشعال النار في الحظيرة كان أثناء ارتكاب

رفاقه وقبل انصرفهم للجرائم الأخرى ، في حين أن أقوال هذين الشاهدين جاءت خلوا من ذلك بل هي صريحة في الدلالة على أن واقعة إشعال النار كانت لاحقة لوقوع السرقة والإتلاف وتالية لانصراف المتجمهرين وهي واقعة مستقلة في زمان وقوعها عن الوقائع الأخرى ، كما أن الحكم فضلا عن أنه لم يستظهر في بيانه لواقعة الدعوى الأركان القانونية لجريمة التجمهر بأسانيد لها أصولها الثابتة في الأوراق فقد فاتته الإحاطة بما قرره محكمة النقض في هذا الصدد من أنه يشترط لمسئولية الشركاء في التجمهر عما يقع فيه من جرائم أن تكون تلك الجرائم قد وقعت تنفيذًا للغرض المراد منه وهو ما لم يتوافر قيامه في صورة الدعوى ، ثم إن الحكم أخطأ في تطبيق القانون إذ دان الطاعنين بجريمة الاتلاف الحاصل من عصابة بالقوة الاجبارية وفقا لنص المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات إذ أن المراد بالنهب أو الاتلاف في مفهوم هذا النص هو ذلك الحاصل من العصابات التي تتخذ شكل التنظيم وأما التجمع العارض فلا يدخل في هذه الدعوى وأن القوة الاجبارية التي تصاحب هذا النوع من الاتلاف فشرطها أن يقع العنف على الأشخاص وليس على الأشياء وهو ما لم يتوافر ثبوته في واقعة الدعوى ، وأخيرا فإن الطاعنين أناروا أيضا في دفاعهم بأنهم كانوا بعبيدين عن مكان الحادث وفي أماكن ومدن أخرى وأشهدوا وشهود نفى أيدهم في دفاعهم إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه بما يفنده وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه في يوم الحادث ساء أهالى بلدة غزالة وأثار حفيظتهم اعتداء بعض من أهالى عزبة فيصل على رئيس العمل رجب أحمد الشترى وإتلاف أدوات الرش في مشابرة سابقة حدثت في ظهيرة يوم الحادث فأشاعوا بين الأهاليين من بلدتهم أن إصابات المصابين منهم في تلك المشابرة جسيمة وانتشرت بينهم الدعوى إلى النار والانتقام من أهالى عزبة فيصل وكان أن تجمعوا لتوهم في حشد كبير كان المتهمون الخمسة (الطاعنون) من أفرادهم بعد أن حمل كل منهم ما أمكنه الحصول من عصى وفؤوس وأدوات الحفر "الكوريكات" وغيرها من أدوات الزراعة المعتادة والتي يمكن أن تستعمل في ارتكاب جرائم الإعتداء على النفس ومن شأنها إحداث الإصابات والموت إذ استعملت كأسلحة

ثم توجهوا قاصدين ارتكاب جرائم الإعتداء على النفس والمال إلى عزبة فيصل للنار والانتقام منهم وكان من وقائع تنفيذ هذا القصد الاجرامى الذى صمم عليه هذا الحشد من أهالى غزالة والذى زاد عدده عن الخمسة أشخاص على وجه اليقين أن بدأ فى ارتكاب جرائمه فتوقف عند منازل عائلة عطا الله التى يتنمى إليها السيد عبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله الذى تشاجر مع رئيس عمالمه رجب أحمد الشترى وهاجم ذلك الجمع منزل حسن إسماعيل عطا الله الذى كان وقتئذ أمام منزله لاستطلاع إصابة قريبه وما أن شاهد هذا الجمع قادما نحو العزبة فى طريقه إليه فى مظاهرة شريرة حتى سارع بالهرب داخل منزله وإغلاق بابه إلا أن الجمع المتجمهر عمد إلى تحطيم باب المنزل ونوافذه والدخول إليه وتخريب امتعته ونهب وسرقة أكثرها والاعتداء على مواشيه وإحداث إصابات ببعضها ولم يكتفوا بذلك بل عمدوا إلى إشعال النار عمدا بعد ذلك فى حظيرة مواشيه مما أدى إلى احتراق بعضها ونفوقه وإصابة البعض الآخر ثم فروا لاثنين بالفرار بعد أن ارتكبوا تلك الجرائم تنفيذا للغرض الذى هدف إليه تجهيرهم غير المشروع، واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين إلى ما أثبتته مأمور مركز الرقازيق فى محضره تبليغا للحادث ومعلوماته عنه وإلى أقوال شهود الإثبات ومن بينهم الشاهدين إبراهيم عيسوى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله فقد حصل أقوال أولهما بما يفيد رؤيته أثناء وقوفه بسطح منزله للطاعنين الخمسة وهم بين الحشد الكبير من أهالى بلدة غزالة أثناء قدومه وفى طريقة إلى منزل ابن عمه حسن إسماعيل عطا الله وأفراده يحملون الفؤوس والبلطات والحافر (الكور يكات) ثم اقتحام هذا الجمع ومن بينهم الطاعنين لهذا المنزل بعد تحطيم أبوابه ونوافذه وسرقة الأمتعة منه وما انتهى إليه الأمر من مشاهدته للطاعن الخامس وهو يعمد قبل انصراف الجمع وعلى مشهد من باقى الطاعنين إلى تساق اللوح المعد لتقصيب الأرض (قصابية) ووصوله إلى سطح المنزل المذكور وإشعاله النار فى سقف حظيرة الماشية وأجمل الحكم أقواله الشاهد الثانى عبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله بما مؤداه أنه شاهد الطاعنين الخمسة من بين الجمع القادم نحو عزبة فيصل مرردا ما شهد به الشاهد السابق ومؤكدا بأن الطاعنين الخمسة مع غيرهم من أهالى بلدة غزالة هم الذين ارتكبوا حوادث الاتلاف والنهب والسرقة والحريق العمد التى أسفر عنها الحادث ، وأورد الحكم

ما استظهره من معاينة مكان الحادث وآثاره من وجود القصابية التي ذكرها الشاهدان الأولان والتي تسلفها الطاعن الخامس لإشعال النار في حظيرة الماشية ملقاة بجوارها ومن إمكان الرؤية من مكان وقوف الشاهد الأول لكافة ما وقع من حوادث وأثبت الحكم بعد ذلك مؤدى التقارير الطبية التشريحية البيطرية .

وبعد أن أورد الحكم دفاع الطاعنين في شأن عدم توافر أركان جريمة التجمهر القانونية المسندة إليهم لعدم إكمال العدد الذي حدده القانون بما شهد به الشهود من أنهم لم يروا سوى أربعة من الطاعنين وأن الطاعن الخامس حضر بعد انصرافهم عرض الحكم إلى هذا الدفاع ورد عليه بما يفنده في قوله :

”ومن حيث إنه يستخلص مما تقدم من أدلة الشبوت أن المتهمين الخمسة (الطاعنين) كانوا ضمن جمهرة أكثر عددا من أهالي ناحية غزاله قامت في أذهانهم فكرة الانتقام وارتكاب جرائم السرقة والنهب وإتلاف الأمتعة والمواشى لأهالي عزبة فيصل إثر ما أشيع بينهم من حصول اعتداء أهالي عزبة فيصل وعلى الأخص عائلة عطا الله التي ينتمى إليها حسن إسماعيل عطا الله فتجمعوا حاملين أدوات وآلات زراعية من الفؤوس والمعصى والبلط والحفارات وهي أدوات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت كأسلحة قاصدين ارتكاب هذه الجرائم إلى ناحية عزبة فيصل حتى إذا صادفوا حسن إسماعيل عطا الله في الطريق ولاحظوا هروبه إلى منزله وإغلاق بابه دونهم عمدوا إلى مهاجمته وتحطيم بابه ونوافذه واقتحام حجراته وإتلاف محتوياتها من أثاث ومؤن وسرقة بعضها ولم يكتفوا بذلك بل أشعل أحدهم النار قبل انصرافهم في حظيرة مواشيه مما أدى إلى نفوق بعضها وإصابة الآخر نتيجة الحريق وإتلاف الحظيرة ذاتها وإحتراق سقفها وسقوطه“ .

واستطرد الحكم من ذلك إلى القول : ”وبذلك تكون جميع أركان التجمهر المؤتم تطبيقا للآيتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ قد توافرت في حق المتهمين ، ولا يقدح في ذلك ما أثاره الدفاع من أن الشاهدين إبراهيم عيسوى عطا الله وعبد اللطيف عطا الله لم يشهدا المتهم الخامس (الطاعن الخامس) إلا بعد انصراف الباقيين ذلك أن المتهم الخامس لم يكن المكمل لعدة الخمسة أشخاص فإن عدة المتجمهرين كانت تربوا على المائة شخص من أهالي غزاله هذا فضلا عما شهد به الشاهدان بالجلسة من أن المتهم الخامس أشعل النار في الحظيرة أثناء قيام الباقيين بارتكاب باقي الجرائم وقبل انصرافهم“ . لما كان

ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى أقوال الشاهدين إبراهيم عيسوى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله بمحضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الحكم من تلك الأقوال وهو بمعرض سرده لمؤدى أدلة الثبوت له أصله الصحيح من أقوالهما التي أدليا بها أمام المحكمة وأن ما استدل به الحكم من تلك الأقوال في رده على ما آثاره الطاعنون في دفاعهم من عدم اكتمال النصاب العددي الذي استلزمه القانون للتأيم على جريمة التجمهر إنما يلتزم والمعنى الذي استخلصه من روايتهما بمحضر الجلسة ويتفق مع ما سجله من شهادتهما وليس فيه ثمة مساس بظاهر دلالة أو خطأ في تفهم شهادتهما ويكفي ما رده الحكم في هذا الشأن لحمل قضائه بإدانة الطاعنين بجريمة التجمهر والجرائم التي وقعت أثناءه والمسندة إليهم ، ومن ثم فإن ما ينهه الطاعنون في هذا الصدد من دعوى الخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال لا يكون له محل . وأما ما ينهه الطاعنون على الحكم من قالة الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه لما كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا في أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشروط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤتم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمر وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مجموعه ينبيء بجلاء عن ثبوتها في حقهم ، وكانت دلالة ما أثبتته من أن الطاعنين الخمسة كانوا

ضمن جمع من أهالي قرية غزالة بلغ تعدادها ما يزيد على المائة شخص ووقرت في أذهانهم فكرة الانتقام من أهالي عزبة فيصل وأن يعيشوا فيها فسادا بارتكاب جرائم السرقة والنهب والإتلاف والاضرار بالماشية لما شاع بينهم من وقوع إعتداء من الأهلين بها وخاصة عائلة عطا الله على أحد مواطنيهم فتجمعوا حاملين أدوات وآلات زراعية ومتزودين بفؤوس وعصى وبلط وحفارات وهي أدوات من شأنها إحداث القتل إذا استعملت في الاعتداء ويموا شطرمساكن هذه القرية قاصدين ارتكاب هذه الجرائم وهاجموا منزل حسن اسماعيل عطا الله وحطموا بابه ونوافذه واقتحموا حجراته وأتلفوا محتوياته وسرقوا بعضها وأشعل خامسهم النار قبل انصرفهم وعلى مرأى منهم وتحت مسمعهم وبصرهم في حظيرة الماشية مما أدى إلى نفوق بعضها واصابة الأخر، ولما كانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته على نحو ماسلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون وعلى ثبوتها في حق الطاعنين وإذ ما كانت جناية الحريق العمد التي دانهم الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواء ولم يكن الإلتجاء إليها بعيدا عن المؤلف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه وكان لاثريب على الحكم إن هو ربط جناية الحريق تلك بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ينحل إلى مازعة موضوعية في العناصر السائغة التي استقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفي مبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها في شأنه وانحوض فيه أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم، وكان يستوى في القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم وكان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة وهو ما لا يريب فيه، وكان ما اجترمه الطاعنون



من أعمال القوة قد ارتكبه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذي آتسم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفي لتحقيق ركن القوة الاجبارية في مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون سديدا . وفضلا عما تقدم فإنه لا جدوى من منعاهم في هذا الصدد ما دام أن العتوبة المتمضى بها عليهم مبررة عن جريمة الحريق العمد بالتطبيق لنص المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، وكان ما يعيبه الطاعنون على الحكم من التفاته عن دفاعهم الموضوعي الجوهرى المؤسس على إنكار وجودهم بمكان الحادث وبعدهم عنه وقت وقوعه وما أدلى به شهود نفيهم في هذا الشأن ومن عدم تضمن مدوناته ردا عليه فردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان لاجنح على المحكمة إن هي أغفلت التعرض لدفاع الطاعنين الموضوعي الذي أثاروه بجلسة المحاكمة ورددوه بأسباب طعنهم وهدفوا به إلى إثارة الشبهة والشك في صحة الإتهام المسند إليهم ، وكان لا يوجب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة أطرحتها إطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في ثبوت أدلة الدعوى مما لا يجوز إنثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .